

خارج الفقہ

۲۳-۱۱-۱۴۰۳ فقه اکبر ۳

۵۸

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ١٠ المرتد و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر على قسمين: فطرى و ملى،
- و الأول من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه،

الارتداد في تحرير الوسيلة

- و الثاني من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافرا أصليا ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر كنصراني بالأصل أسلم ثم عاد إلى نصرانيته مثلا.

الارتداد فی تحریر الوسيلة

- فالفطرى إن كان رجلا تبين منه زوجته، و يفسخ نكاحها بغير طلاق، و تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن أرادت، و تقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت، و لا ينتظر موته و لا تفيد توبته و رجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته و ماله إليه،

الارتداد في تحرير الوسيلة

- نعم تقبل توبته باطنا و ظاهرا أيضا بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيطهر بدنه و تصح عباداته و يملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة و الحيازة، و القهرية كالإرث، و يجوز له التزويج بالمسلمة، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة،

الارتداد في تحرير الوسيلة

- و إن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، و لا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، و تبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، و مع الدخول بها فان ثابت قبل تمام العدة و هي عدة الطلاق بقيت الزوجية، و إلا انكشف عن الانفساخ و البينونة من أول زمن الارتداد.

الارتداد في تحرير الوسيلة

• و أما الملى سواء كان رجلا أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت، و يفسخ النكاح بين المرتد و زوجته المسلمة، و كذا بين المرتدة و زوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، و معه وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته و إلا انكشف أنها بانت عنه عند الارتداد، ثم ان هنا أقساما أخر في إلحاقها بالفطرى أو الملى خلاف موكول إلى محله.

الارتداد في تحرير الوسيلة

- خاتمة في سائر العقوبات
- القول في الارتداد

الارتداد فی تحریر الوسيلة

- مسألة ١ ذكرنا في الميراث المرتد بقسميه و بعض أحكامه،
- فالفطرى لا يقبل إسلامه ظاهراً، و يقتل إن كان رجلاً، و لا تقتل المرأة المرتدة و لو عن فطرة، بل تحبس دائماً و تضرب في أوقات الصلوات، و يضيق عليها في المعيشة، و تقبل توبتها، فان تابت أخرجت عن الحبس، و المرتد الملى يستتاب، فان امتنع قتل، و الأحوط استنابته ثلاثة أيام، و قتل في اليوم الرابع.

الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ٢ يعتبر في الحكم بالارتداد البلوغ و العقل و الاختيار و القصد فلا عبرة برده الصبي و إن كان مراهقا، و لا المجنون و إن كان أدواريا دور جنونه، و لا المكره، و لا بما يقع بلا قصد كالهازل و الساهي و الغافل و المغمى عليه، و لو صدر منه حال غضب غالب لا يملك معه نفسه لم يحكم بالارتداد.

الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ٣ لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادعى الإكراه مع احتماله أو عدم القصد و سبق اللسان مع احتماله قبل منه، و لو قامت البينة على صدور كلام منه موجب للارتداد فادعى ما ذكر قبل منه.

الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ٤ ولد المرتد الملى قبل ارتداده بحكم المسلم، فلو بلغ و اختار الكفر استتيب، فان تاب و إلا قتل، و كذا ولد المرتد الفطرى قبل ارتداده بحكم المسلم، فإذا بلغ و اختار الكفر و كذا ولد المسلم إذا بلغ و اختار الكفر قبل إظهار الإسلام فالظاهر عدم إجراء حكم المرتد فطريا عليهما، بل يستتابان، و إلا فيقتلان.

الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ٥ إذا تكرر الارتداد من الملى قيل: يقتل في الثالثة، وقيل يقتل في الرابعة، وهو أحوط.

الارتداد فی تحریر الوسيلة

• مسألة ٦ لو جن المرتد الملى بعد رده و قبل استتابته لم يقتل، و لو طراً الجنون بعد استتابته و امتناعه المبيع لقتله يقتل، كما يقتل الفطرى إذا عرضه الجنون بعد رده.

• مسألة ٧ لو تاب المرتد عن ملة فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل عليه القود، و الأقوى عدمه، نعم عليه الدية فى ماله.

الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ٨ لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً، وهو مقدم على قتله بالردة، ولو عفا الولي أو صالحه على مال قتل بالردة

الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ٩ يثبت الارتداد بشهادة عدلين و بالإقرار، و الأحوط إقراره مرتين، و لا يثبت بشهادة النساء منفردات و لا منضقات.

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• «١» ١ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةٍ قَتَلَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ

• ۳۴۸۶۳ - ۱ - « ۲ » مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ
 عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيًّا
 مَرْسَلًا نَبُوْتَهُ وَ كَذَبَهُ فَدَمَهُ مَبَاحٌ * -

• * الظاهر أن الرواية لا يرتبط بالمرتد بل بساب النبي
 فتأمل.

- قَالَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ - فَقَالَ مِنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ وَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ - لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ - وَ مِنْ بَرِيءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ - وَ دَمُهُ مَبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ - إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ -
- وَ قَالَ وَ مِنْ فَتْكَ بِمُؤْمِنٍ يَرِيدُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ - فَدَمُهُ مَبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

• «١» [فتك]

- : الزبير رضى الله تعالى عنه - أتاه رجل فقال: أَلَا أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا؟ فقال: و كيف تَقْتُلُهُ؟ قال: أفتك به. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: قَيْدُ الْإِيمَانِ الْفَتْكَ؛ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنًا.
- الفصل بين الفتك و الغيلة: أَنَّ الْفَتْكَ هُوَ أَنْ تَهْتَبِلَ غَرَّتَهُ فَتَقْتُلَهُ جَهَارًا؛ وَ الْغِيلَةُ أَنْ تَكْتُمَنَّ فِي مَوْضِعٍ فَتَقْتُلَهُ خَفِيَةً. وَ رُوِيَ فِي فَائِهِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ؛ وَ فَتَكْتُ بِفُلَانٍ وَ أَفْتَكْتُ بِهِ - عَنْ يَعْقُوبَ.

- (فتك) فيه «الإيمان قيد الفتك»
- الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه و هو غار غافل فيشد عليه فيقتله، و الغيلة: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي. و قد تكرر ذكر «الفتك» في الحديث.

• ۳۴۸۶۴ - ۲ - «۳» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن المرتد - فقال من رغب عن الإسلام - و كفر بما أنزل «۱» علي محمد ص بعد إسلامه - فلا توبة له و قد وجب قتله - و بانت منه امراته و يقسم ما ترك علي ولده.

-
- (١) - الباب ١ فيه ٧ أحاديث
- (٢) - الفقيه ٤ - ١٠٤ - ٥١٩٢.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ١.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٤

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ «٢» وَ
عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ
مِثْلَهُ «٣».

• ٣٤٨٦٥ - ٣ - «٤» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ جَحَدَ مُحَمَّدًا صِ نَبُوْتَهُ [وَ كَذَبَهُ] فَإِنْ دَمَهُ مَبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ * وَ أَمْرَاتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ «٥» (يَوْمَ ارْتَدَّ) - «٦» وَ يَقْسِمُ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ - وَ تَعْتَدُ أَمْرَاتُهُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا - وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيْبَهُ.

• * الظاهر أن هذا القسم (داخل القوس المربع) من الرواية لا يرتبط بالمرتد بل بسباب النبي فتأمل.

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ «٧» وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٨».

- (١) - في المصدر - أنزل الله.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٣٦ - ٥٤٠، و الاستبصار ٤ - ٢٥٢ - ٩٥٦.
- (٣) - الكافي ٦ - ١٧٤ - ٢.
- (٤) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١١.

- (٥) - في الفقيه زيادة - فلا تقر به. (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
- (٦) - ليس في الفقيه (هامش المخطوط).
- (٧) - الفقيه ٣ - ١٤٩ - ٣٥٤٦.
- (٨) - التهذيب ١٠ - ١٣٦ - ٥٤١، و الاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٥٧.
- (٩) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٢، و التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٢، و الاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٥٨، وسائل الشريعة؛ ج ٢٨، ص: ٣٢٣

• ٣٤٨٦٦ - ٤ - «٩» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع أن رجلاً من المسلمين تنصر فأتى به أمير المؤمنين ع فاستتابه فآبى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئوه حتى مات.

• وهى رواية الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله فوطئ (فوطؤوه - ئل) حتى مات «١».

• وفى «٢» السند موسى بن بكر، وفى الدلالة على جميع الاحكام - و ان حمل على الملى - ما لا يخفى.

- الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

• الحديث الثالث: ضعيف كالموثق.

• و ظاهره عدم الإمهال مع عدم قبول التوبة، و يمكن حمله على مضي المدة المضروبة، أو على أنه عليه السلام كان عالما بعدم نفع المهلة، و الاستتابة تدل على كونه مليا على المشهور.

- و لكن تعارض هذه الروايات الروايات الدالة بإطلاقها أو عمومها على قبول توبته بل بعضها ظاهر في المرتد الفطري:

- منها رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رجلا من المسلمين تنصر فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات «٣».
- و لا يخفى ظهور الرواية في المرتد **الفطري** لكنها ضعيفة السند

• [فی رجل من المسلمین تنصّر]

- ۵- خبر موسی بن بکر، عن الفضیل بن یسار، عن أبی عبد الله علیه السلام: «إن رجلاً من المسلمین تنصّر، فأتی به أمير المؤمنین علیه السلام فاستتابه، فأبی علیه، فقبض علی شعره ثم قال: طئوا یا عباد الله! فوطئوه حتى مات.» «۵»

• و رجال السنډ كلهم من الثقات إلاً موسى بن بكر، حيث إنه واقف لم يرد فيه توثيق و لا مدح؛ و لكن اعتمد المحقق الخوئي رحمه الله على توثيقه بشهادة صفوان بأن كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه أصحابنا.

« ١ »

- (١) - وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب حد المرتد، ح ٥، ج ٢٨، ص ٣٣٣ - تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ٥٥٠.
- (٢) - راجع: من لا يحضره الفقيه، المصدر السابق.

- (۳) - مستدرک الوسائل، الباب ۱ من أبواب حد المرتد، ح ۴، ج ۱۸، صص ۱۶۳ و ۱۶۴.
- (۴) - راجع: كنز العمال، ج ۱، ص ۳۱۴، الرقم ۱۴۷۷ - سنن الدارقطني، ج ۳، ص ۱۱۲، ح ۱۱۰.
- (۵) - وسائل الشيعة، المصدر السابق، الباب ۱ منها، ح ۴، صص ۳۲۴ و ۳۲۵.

- و استند للشهادة المذكورة بما جاء في سند إحدى الروايات الواردة في باب ميراث الولد مع الزوج من كتاب موارد الكافي «٢»، و للمناقشة في الاستنباط المذكور مجال، فراجع.

- و قد عبّر المجلسي رحمه الله عن السند في المرآة بقوله: «ضعيف على المشهور» «٣» و لكن في ملاذ الأخيّار - و قد صنّفه بعد المرآة - قال: «ضعيف كالموثق» «٤».

• ۴ - صحیحہ الفضیل بن یسار

• عن ابی عبد اللہ علیہ السلام؛ ان رجلا من المسلمین تنصر، فأتی به امیر المؤمنین علیہ السلام، فاستتابه، فأبی علیه، فقبض علی شعره ثم قال: طئوا یا عباد اللہ، فوطئوه حتی مات «۲».

- که این روایت ظاهرش، دلالت بر اختصاص حکم وارد در آن به مرتد **فطری** است، لکن مفهوم ندارد و لذا این روایت از روایاتی است که اخص از یکی از دو دسته از روایات است.

موسی بن بکر الواسطی

- عنوان معیار : ابن بکیر (۲۲) نام شاگرد :
- أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی
- الکافی ۱۷۷/۳/[۲/۱]: () عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن موسى بن بکر عن أبی الحسن ع قال
- قد روى أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی ۱۲ رواية عن موسى بن بکر الواسطی

موسى بن بكر الواسطى

- عنوان معيار : ابن بكير (٢٢) نام شاگرد : صفوان بن يحيى البجلي
- الكافي ٢٢٢ / ١ / [٤ / ١] : () أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
- قد روى صفوان بن يحيى البجلي ١٣٤ رواية عن موسى بن بكر الواسطى

موسی بن بکر الواسطی

- عنوان معیار : ابن بکیر (۲۲) نام شاگرد : محمد بن أبی عمیر زیاد
- الفقیه ۴۱۶/۴/[۵۹۰۴/۲]: () و روی محمد بن أبی عمیر عن موسی بن بکر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال
- قد روی محمد بن أبی عمیر زیاد ۴ روایه عن موسی بن بکر الواسطی

موسی بن بکر الواسطی

- عنوان معیار : ابن بکیر (۲۲) نام شاگرد :
علی بن الحکم الأنباری
- الکافی ۱۳۴/۲/[۱۷/۱]: () محمد بن یحیی [تعليق] عن
أحمد بن محمد بن عيسى [ضمير] عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم ع قال
- قد روى علي بن الحكم الأنباري ۱۶۵ رواية عن موسى
بن بكر الواسطی

موسى بن بكر الواسطى

- [٢/١] فهرست الطوسى /باب الميم /باب موسى /٧١٧٤٥٢
- موسى بن بكر.
- [٣/١] له كتاب. أخبرنا ابن أبى جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبى عمير عن موسى بن بكر. و رواه صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر.

موسى بن بكر الواسطى

• [٤/١]

رجال الطوسى / أصحاب أبى عبد... / باب الميم / ١ / ٤٤١٨٣٠
 - ٤٤٣ - موسى بن بكر الواسطى

• [٥/١]

رجال الطوسى / أصحاب أبى الحسن... / باب الميم / ٨٣ / ٥١٠
 ٤٣ - ٩ - موسى بن بكر الواسطى

• [٦/١] أصله كوفى واقفى له كتاب روى عن أبى عبد
 الله.

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ «١».
- ٣٤٨٦٧ - ٥ - «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ - قُلْتُ فَنَصْرَانِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ - قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٣» وَ كَذَا
الَّذِي قَبْلَهُ.

• ٣٤٨٦٨ - ٦ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي
الْحَسَنِ الرِّضَاعِ - رَجُلٌ وُلِدَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ثُمَّ كَفَرَ وَ
أُشْرِكَ وَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَسْتَتَابُ أَوْ يَقْتُلُ وَ لَأ
يَسْتَتَابُ فَكُتِبَ عَ يَقْتُلُ.

• ٣٤٨٦٩ - ٧ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
 مَحْبُوبٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
 فَضَّالٍ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
 الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ - فَقَالَ
 مَالَهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

- (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٣.
- (٢) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١٠.
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٨ و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٣. و فيهما عن محمد بن يحيى.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٣٩ - ٥٤٩، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٤.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٤٣ - ٥٦٦.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٦
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «١»
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ «٢» وَ الْمِيرَاثِ «٣» وَ يَأْتِي مَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».

• «٥» ٢ باب أن الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار
 الشرك عند البلوغ جبر على الإسلام فإن قبل وإلا قتل
 بعد البلوغ

- ۳۴۸۷۰ - ۱ - «۶» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه - قال لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً.

• [٢٥]

- ١٥٥٣٩ - ٢٥ الكافي، ٧ / ٢٥٦ / ٤ / ١ العدة عن ابن عيسى عن التهذيب، ١٠ / ١٤٠ / ١٤ / ١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه قال لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا

- بیان
- قوله **ذاک** إشارة إلى اختياره الشرك يعني إنما لا يترك أن يتنصر و يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا دون الآخر فأما إذا كانا جميعا نصرانيين فلا يتعرض له
- أو المراد لا يترك أن يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا فكيف إذا كانا جميعا مسلمين

- ۳۴۸۷۱ - ۲ - «۷» وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
 «۸» مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ
 أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 فِي الصَّبِيِّ إِذَا ثَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ - وَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ
 نَصْرَانِي (أَوْ مُسْلِمِينَ) - «۹» قَالَ لَا يَتْرَكَ وَ لَكِنْ يَضْرِبُ
 عَلَى الْإِسْلَامِ.

- (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٥.
- (٢) - تقدم فى البابين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.
- (٣) - تقدم فى الباب ٦ من أبواب موانع الارث.
- (٤) - ياتى فى الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (٥) - الباب ٢ فيه حديثان

- (٦) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٤، و التهذيب ١٠ - ١٤٠ - ٥٥٣.
- (٧) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ٧.
- (٨) - وقع سقط كبير في المصححة الثانية من هنا الى بداية الحديث ٣ من الباب ٦ الآتي و كتب المصحح ما يلي - سقطت من هاهنا الأحاديث المروية في أحكام المرتد، فراجع الى المكتوب الخطي.
- (٩) - في الفقيه - أو جميعا مسلمين (هامش المخطوط).

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع « ١ » وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ « ٢ » وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ « ٣ » وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ « ٤ ».

• «٥» ٣ بابُ أَنْ الْمُرْتَدَّ عَنْ مَلَّةٍ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَحُكْمَ مَا لَوْ أَرْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

• ٣٤٨٧٢ - ١ - «٦» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العُمركيِّ عن عليِّ بن جعفر عن أخيه ع في حديث قال: قلت فنصراني أسلم ثم ارتد - قال يستتاب فإن رجع وإلا قتل.

• ٣٤٨٧٣ - ٢ - «٧» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ
 الْحَدِيثُ.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٨» وَ
الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

• (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٤.

- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٤٠ - ٥٥٤.
- (٣) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. و في كتاب العتق و كتاب الجهاد الباب ٤٣.
- (٤) - ياتي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

- (٥) - الباب ٣ فيه ٧ أحاديث
- (٦) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١٠، و التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٨، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٣.
- (٧) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٣.
- (٨) - التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٣، و الاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٥٩.

• ۳۴۸۷۴ - ۳ - « ۱ » و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ - فَقَالَ يَسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثُ.

• ۳۴۸۷۵ - ۴ - «۲» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ - قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ - فَقَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ - فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَبْتَ الشُّهُودَ - لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ فَلَا تَعُدْ - فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رَجُوعاً بَعْدَهُ.

- عنوان معيار : عمر بن شمر (١) نام شاگرد :
أحمد بن النضر الخزاز
- الكافي ١/٤١ / [٣/١] : () عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي [إشارة] عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال
- قد روى أحمد بن النضر الخزاز عن عمر بن شمر
١٦٨ رواية

• عنوان معیار : عمر بن شمر (۱) نام شاگرد :
سیف بن عمیرة

• الکافی ۱۶۹ / ۲ / [۱ / ۱] : () محمد بن یحیی عن أحمد
بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن سیف بن
عمیرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبی جعفر ع
قال

• قد روى سيف بن عميرة عن عمر بن شمر ۶۲ رواية

- عنوان معیار : عمر بن شمر (۱) نام شاگرد :
- یونس بن عبدالرحمن
- الکافی ۱۰۸/۲/[۱۰/۱]: () علی بن إبراهيم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال
- قد روى یونس بن عبدالرحمن عن عمر بن شمر ۱۱ روایة

- [١/٢] رجال النجاشي / باب العين / ومن هذا... / ٧٦٥٢٨٧
- عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي
- [٢/١] عربي روى عن أبي عبد الله عليه السلام **ضعيف**
جدا زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه و الأمر ملبس.

- [٣/١] فهرست الطوسی /باب العین /باب عمرو / ٤٩٧٣٢٠
- عمرو بن شمر.
- [٤/١] له كتاب. رويناہ بالإسناد عن حمید عن إبراهيم بن سليمان الخزاز عن أبي إسحاق عنه.

• [۵/۱]

رجال الطوسی / أصحاب أبي جعفر... / باب العين / ۱۴۰۱۵۱۰
 ۱ - ۴۵ - عمرو بن شمر

• [۶/۱]

رجال الطوسی / أصحاب أبي عبد... / باب العين / ۷۲۵۰۳۵۰
 - ۴۱۶ - عمرو بن شمر بن يزيد

• [۷/۱] أبو عبد الله الجعفی الكوفی.

• ۳۴۸۷۶ - ۵ - «۳» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُ «۴» تَعَزَّلَ عَنْهُ امْرَأَتَهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ - وَ يَسْتَتَابُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ) «۵» وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ «٦» وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ

- (١) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٥، و التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٤، و الاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٦٠.
- (٢) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ٩، و التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٥.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٥٨ - ١٧.

- (٤) - فى الفقيه زياده - عن الاسلام (هامش المخطوط).
- (٥) - فى الفقيه - ثلاثا فان رجع.
- (٦) - التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٦، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦١.

- ع مثلهُ و زادَ إذا كان صحيحَ العقلِ «١»
- و رواه في المقنع مرسلاً «٢».
-

- ٣٤٨٧٧ - ٦ - «٣» محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبيه عن أبي الطفيل أن بني ناجية قوما كانوا يسكنون الأسياف - «٤» و كانوا قوما يدعون في قريش نسبا - و كانوا نصارى فأسلموا - ثم رجعوا عن الإسلام -
- (٤) - الأسياف - جمع سيف، و هو ساحل البحر أو إنما يقال ذلك لسيف عمان. " القاموس المحيط (سيف) ٣ - ١٥٦ ."

- فَبَعَثَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَعْقِلَ بْنَ قَيْسِ التَّمِيمِيِّ -
فَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ - جَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ
أَمَارَةً
- فَقَالَ - إِذَا وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَضَعُوا فِيهِمُ
السَّلَاحَ -

• فَاتَّاهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ - فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارَى - فَأَسْلَمْنَا لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ -

• وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى ثُمَّ اسْلَمْنَا ثُمَّ عَرَفْنَا - أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الدِّينِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ - فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَوْا - فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ - قَالَ فَقَتَلَ مَقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَى ذُرَارِيَهُمْ -

• قَالَ فَاتَى بِهِمْ عَلِيًّا ع - فَاشْتَرَاهُمْ مِصْقَلَةً بِنِ هَبِيرَةَ بِمِائَةِ
 أَلْفِ دِرْهَمٍ - فَاعْتَقَهُمْ وَحَمَلَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ
 السَّلَامُ خَمْسِينَ أَلْفًا - فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا - قَالَ فَخَرَجَ بِهَا
 فَدَفَنَهَا فِي دَارِهِ وَلَحِقَ بِمَعَاوِيَةَ - قَالَ فَأَخْرَبَ أَمِيرُ
 الْمُؤْمِنِينَ ع دَارَهُ وَأَجَازَ عْتَقَهُمْ.

• ٣٤٨٧٨ - ٧ - «٥» محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي ع إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام - فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قتل - وإن أسلم الولد لم يجر أبويه و لم يكن بينهما ميراث.

• (١) - الفقيه ٣ - ١٤٩ - ٣٥٤٧.

- (٢) - المقنع - ١٦٢.
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٣٩ - ٥٥١.
- (٤) - الأسياف - جمع سيف، و هو ساحل البحر أو إنما يقال ذلك لسيف عمان. " القاموس المحيط (سيف) ٣ - ١٥٦."
- (٥) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٦.

• أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٢» وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ «٣» وَ غَيْرَهُ «٤» هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى الْمُرْتَدِّ عَنْ مِلَّةٍ لَا عَنْ فِطْرَةٍ لَمَّا مَرَّ «٥» وَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ أَكْثَرِهَا.

• «٦» ٤ بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَّةَ لَا تَقْتُلُ بَلْ تَحْبِسُ وَ تَضْرِبُ وَ يَضِيقُ عَلَيْهَا

• ٣٤٨٧٩ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ - لَا تَقْتُلُ وَ تَسْتَخْدِمُ خَدْمَهُ شَدِيدَةً - وَ تَمْنَعُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا - وَ تَلْبَسُ خَشِنَ الثِّيَابِ وَ تَضْرِبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ -
أُخْشِنَ الثِّيَابَ «٨»

• ٣٤٨٨٠ - ٢ - «٩» وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ
أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرَأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ - لَمْ
تُقْتَلْ وَ لَكِنْ تَحْبَسُ أَبَدًا.

- (١) - تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٢) - ياتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٤، و في البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (٣) - راجع التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٧، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٢ ذيل ٩٦٢.

- (٤) - راجع الفقيه ٣ - ١٤٩ - ٣٥٤٧ - ٣٥٤٧ ذيل ٣٥٤٧.
- (٥) - مرفى الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ
 مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
 الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ
 عَلِيمٌ

لا إكراه في الدين

- «١٥٨» - أخبرنا محمد بن أحمد بن جعفر المزكي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

لا إكراه في الدين

• كانت المرأة من نساء الأنصار تكون مقلّاةً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهودّه فلما أُجْلِيَت النَّضِيرُ كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا. فأنزل الله تعالى: لا إكراه في الدينِ قد تبين الرشد من الغي. الآية.

لا إكراه في الدين

- «١٥٩» - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: لا إكراه في الدين قال:

لا إكراه في الدين

- كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أُجِلَّتْ بنو النضير إذا فيهم أناس من [أبناء] الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا، فأنزل الله تعالى: لا إكراه في الدين.

خارج الفقہ لا إكراه في الدين

• (١٥٨) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٢).

• و النسائي في التفسير (٦٨).

• و ابن جرير في تفسيره (٣ / ١٠).

• و ذكره السيوطي في لباب النقول (ص ٤٩).

• و زاد نسبه في الدر (١ / ٣٢٩) لابن المنذر و ابن أبي حاتم

و النحاس في ناسخه و ابن منده في غرائب شعبه و ابن

حبان و ابن مردويه و الضياء في المختاره.

• (١٥٩) انظر الحديث السابق.

اسباب نزول القرآن (واحدى)، ص: ٨٥

لا إكراه في الدين

- «١٦٠» - و قال مجاهد: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان له غلام أسود يقال له: صبيح، و كان يكرهه على الإسلام.

- (١٦٠) مرسل.

لا إكراه في الدين

- «١٦١» - و قال السُّدِّيُّ: نزلت في رجل من الأنصار يكنى أبا الحُصَيْنِ، و كان له ابنان، فقدم تجار الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الرجوع من المدينة أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية، فتنصرا و خرجا إلى الشام، فأخبر أبو الحصين رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: أطلبهما، فأنزل الله عز و جل: لا إكراهَ في الدينِ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أبعدهما الله، هما أول من كفر.

لا إكراه في الدين

• قال: و كان هذا قبل أن يؤمر رسول الله صلى الله عليه و سلم، بقتال أهل الكتاب، ثم نسخ قوله: لا إكراه في الدين و أمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة.

• (١٦١) مرسل، و أخرجه ابن جرير (٣ / ١٠).

• «١٦٢» - و قال مسروق: كان لرجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف ابنان، فتنصرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه و سلم، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون الطعام، فأتاهما أبوهما، فلزمهما و قال: و الله لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا أن يسلما، فاختلفوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: يا رسول الله، أ يدخل بعضي النار و أنا أنظر؟ فأنزل الله عز و جل: لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فخلي سبيلهما.

• (١٦٢) مرسل.

لا إكراه في الدين

- «١٦٣» - أخبرنا أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم المقرئ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدوس، أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محفوظ، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن خصيف، عن مجاهد قال:

لا إكراه في الدين

- كان ناس مسترضعين في اليهود: قُرَيْظَةٌ و النَّضِير، فلما أمر النبي صلى الله عليه و سلم، بإجلاء بني النضير، قال أبناؤهم من الأوس الذين كانوا مسترضعين فيهم: لنذهبن معهم، و لندينن بدينهم، فمنعهم أهلهم و أرادوا أن يكرهوهم على الإسلام، فنزلت: لا إكراه في الدين الآية.
- (١٦٣) مرسل، و أخرجه ابن جرير (٣ / ١١).

لا إكراه في الدين

- در کتاب الدر المنثور است که ابو داود، و نسایی، و ابن منذر، و ابن ابی حاتم، و نحاس، در کتاب ناسخ و ابن منده در غرائب شعب، و ابن حیان و ابن مردویه، و بیهقی در کتاب سنن، و ضیاء در کتاب مختار، همگی از ابن عباس روایت کرده‌اند که گفت:

لا إكراه في الدين

• قبل از اسلام در بين اهل مدینه رسم چنین بود که اگر بچه زنی زنده نمی ماند نذر می کرد که هر گاه بچه ای برای او بماند او را یهودی کند، در نتیجه بعد از اسلام و هنگامی که قبیله بنی النضیر مامور شدند از مدینه کوچ کنند عده ای از این افراد در بین آنها بودند، مردم مدینه گفتند: ما نمی گذاریم فرزندانمان یهودی بمانند، و با بنی النضیر کوچ کنند، در اینجا بود که آیه: " لا إكراهَ فی الدِّینِ " نازل شد. «تفسیر الدر المنثور ج ۱ ص ۳۲۹»

لا إكراه في الدين

- و نیز در آن کتاب (تفسیر الدر المنثور) آمده که عبد بن حمید، و ابن جریر، و ابن منذر، از مجاهد روایت کرده‌اند که گفته است: بنی النضیر عده‌ای از مردان قبیله اوس را در کودکی‌شان شیر داده بودند، بعد از آنکه رسول خدا ص امر فرمود تا از مدینه کوچ نموده و جلای وطن کنند،

لا إكراه في الدين

- این فرزندان شیری اوسی گفتند: ما هم با قبیله بنی النضیر کوچ می‌کنیم، و به دین ایشان در می‌آئیم، مردم مدینه این عده را از این کار بازداشته و آنان را به زور وادار به گفتن "لا اله الا الله" و پذیرفتن اسلام کردند، و آیه شریفه: "لا إكراهَ في الدين" در باره آنان نازل شد. «۱»

لا إكراه في الدين

• و نیز در تفسیر الدر المنثور است که ابن اسحاق و ابن جریر از ابن عباس روایت کرده‌اند که در تفسیر آیه: "لا إكراهَ في الدين" گفته است: این جمله در باره مردی از اهل مدینه و از قبیله بنی سالم بن عوف بنام حصین نازل شد، که دو فرزند نصرانی داشت، و خودش مردی مسلمان بود، به رسول خدا ص عرض کرد: آیا می‌توانم آن دو را مجبور به پذیرفتن اسلام کنم، چون حاضر نیستند غیر از نصرانیت دینی دیگر را بپذیرند؟

لا إكراه في الدين

- در پاسخ او آیه " لا إكراهَ في الدين " نازل شد.

لا إكراه في الدين

• / محمد بن احمد بن جعفر مزکی از زاهد بن احمد و او از حسین بن محمد بن مصعب و او از یحیی بن حکیم و او از ابن ابی عدی، از شعبه، از ابی بشر، از سعید بن جبیر، از ابن عباس برای ما روایتی نقل کرد و گفت: ابن عباس گوید: زنی از انصار که فرزندان او پس از تولد می‌مردند و فرزندی برای او نمی‌ماند با خود قرار گذاشت که اگر فرزندی برای او بماند، آنرا به دین یهود در آورد.

لا إكراه في الدين

- زمانی که بنی نضیر جلای وطن می‌کردند، بین آنان، پسران انصار بودند. انصار گفتند: ما نمی‌گذاریم فرزندان ما با شما بیایند. پس خداوند این آیه را نازل کرد: «لا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...» / (یعنی، در دین اکراهی نیست، هر آینه راه راست از راه کج آشکار شد).

لا إكراه في الدين

- ۱- سیوطی از مقاتل بن حیان بدون ذکر سند خبری بطور خلاصه نقل می‌کند که مردی از طایف با زن و فرزندان و پدر و مادر خود به مدینه آمد، بعد از چندی فوت شد حضرت از دارائی متوفی ارث فرزندان و پدر و مادر او را داد و به زن او چیزی ندادند و فقط سفارش فرمود که یک سال نفقه زن را از ماترک بدهند و او را در خانه نگهدارند. پس این آیه نازل شد. (صفحه / ۱۳۳).

لا إكراه في الدين

• و او از وهب بن جرير، از شعبه، از بشر، از سعيد بن جبیر، از ابن عباس خبری برای ما روایت کرد و گفت: ابن عباس در باره قول خداوند: «لا إكراه في الدين...» گفت: زنی از انصار بچه دار نمی‌شد، پس سوگند خورد اگر فرزندی برای او بیاید، او را یهودی کند، زمانی که بنی نضیر جلای وطن کردند، در بین آنان مردمی از انصار بودند.

لا إكراه في الدين

- انصار گفتند: ای پیغمبر خدا، اینان فرزندان ما هستند، پس خداوند این آیه را نازل کرد: «لا إكراه في الدين».

لا إكراه في الدين

- ۱- سیوطی در شأن نزول آیه (لا إكراه في الدين) از ابن عباس این داستان را بطور خلاصه نقل کرده است. (صفحه ۱۳۶).
- ۲- سیوطی خبری دیگر از ابن عباس در سه سطر، این داستان را بطور خلاصه ذکر کرده است. (صفحه ۱۳۶).

لا إكراه في الدين

- / مجاهد گوید: این آیه در شأن مردی از انصار نازل شده است، او غلام سیاهی داشت که نام او «صبیح» بود، و او اکراه داشت که اسلام آورد. /

لا إكراه في الدين

• / سدی گوید: این آیه در شأن مردی از انصار که کنیه‌اش «ابو حصین» بود نازل شده است و او دو پسر داشت، زمانی که مسیحیان شام برای تجارت به مدینه آمده بودند و با خود زیتون حمل می‌کردند، آن دو را فریب دادند و به دین مسیح دعوت کردند و آنان را با خود به شام بردند. «ابو حصین» خدمت پیغمبر (ص) رسید و گفت: فرزندان مرا از آنان بازگیر.

لا إكراه في الدين

- خداوند عز و جل این آیه را نازل کرد: «لا إكراهَ في الدين...» پس پیغمبر (ص) فرمود: خدا آن دو را از خیر دور دارد. این دو نفر اولین کسانی هستند در اسلام که کافر شدند. / این جریان قبل از این بود که پیغمبر (ص) مأمور قتال با اهل کتاب شود. پس این آیه منسوخ شد و فرمان قتال با اهل کتاب در سوره براءة آمد. «۲»

لا إكراه في الدين

- / مسروق گوید: مردی از انصار از قبیله بنی سالم بن عوف دو پسر داشت که آن دو قبل از این که پیغمبر (ص) به رسالت مبعوث شود نصرانی شدند و با گروهی از بازرگانان مسیحی که آذوقه حمل می‌کردند به مدینه آمدند، پدر آنان نزد ایشان رفت و گفت به خدا سوگند که شما را ترک نمی‌کنم، تا این که مسلمان شوید و آن دو ابا داشتند از این که مسلمان شوند.

لا إكراه في الدين

- نزد پیغمبر (ص) آمدند و با یکدیگر به خصومت و مرافعه پرداختند.
- خداوند این آیه را نازل کرد: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...»
- با نزول این آیه، آنان را رها ساختند که به هر جا که خواهند بروند.

لا إكراه في الدين

- / ابو اسحق احمد بن محمد مقرئ، از ابو بكر محمد بن احمد بن عبدوس و او از ابو الحسن علي بن احمد بن محفوظ و او از عبد الله بن هاشم و او از عبد الرحمن بن مهدي، از سفیان، از خصيف، از مجاهد، خبری برای ما روایت کرد که مجاهد گفت: مردمی از مدینه با یهودیان قریظه و نضیر نسبت رضاعی داشتند. وقتی که پیغمبر (ص) امر کرد که بنی نضیر از مدینه بیرون روند.

لا إكراه في الدين

- آنان گفتند: پسرانی از طایفه اوس هستند که با ما نسبت رضاعی دارند، ما با ایشان می‌رویم و آنان را به دین خود در می‌آوریم، کسان آن کودکان مانع این کار شدند و می‌خواستند آنان را بطور قهر و اجبار در اسلام نگاهدارند. پس آیه «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...» نازل شد. «۱»/

لا إكراه في الدين

• نزول

لا إكراه في الدين

- قيل نزلت الآية في رجل من الأنصار كان له غلام أسود يقال له صبيح و كان يكرهه على الإسلام عن مجاهد و
- قيل نزلت الآية في رجل من الأنصار كان له غلام أسود يقال له صبيح و كان يكرهه على الإسلام عن مجاهد و

لا إكراه في الدين

• قيل نزلت في رجل من الأنصار يدعى أبا الحصين و كان له ابنان فقدم تجار الشام إلى المدينة يحملون الزيت فلما أرادوا الرجوع من المدينة أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا و مضيا إلى الشام فأخبر أبو الحصين رسول الله ص فأنزل الله تعالى «لا إكراه في الدين» فقال رسول الله ص أبعدهما الله هما أول من كفر فوجد أبو الحصين في نفسه علي النبي حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله «فلا وربك لا يؤمنون» الآية

لا إكراه في الدين

- بآية السيف و قال الباقر هي محكمة و
- قيل كانت امرأة من الأنصار تكون مقلاتا فترضع أولاد اليهود فجاء الإسلام و فيهم جماعة منهم فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم أناس من الأنصار فقالوا يا رسول الله أبناءنا و إخواننا فنزلت «لا إكراه في الدين» فقال خيروا أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم و إن اختاروهم فأجلوهم

لا إكراه في الدين

- المعنى:

- قيل في معنى قوله: «لا إكراه في الدين» أربعة أقوال:

- **أولها-** قال الحسن و قتادة و الضحاك: إنها في أهل الكتاب خاصة الذين يؤخذ منهم الجزية.

- الثاني - قال السدي و ابن زيد: إنها منسوخة بالآيات التي أمر فيها بالحرب نحو قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» «١» و قوله: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ» «٢».

لا إكراه في الدين

• **الثالث** - قال ابن عباس و سعيد بن جبیر: إنها نزلت في بعض أبناء الأنصار و كانوا يهوداً فأريد إكراههم على الإسلام.

• **الرابع** - قيل «لا إكراه في الدين» أي لا تقولوا لمن دخل فيه بعد حرب إنه دخل مكرهاً، لأنه إذا رضى بعد الحرب، و صح إسلامه فليس بمكره،

لا إكراه في الدين

• فان قيل كيف تقولون «لا إكراه في الدين» و هم يقتلون عليه!

• قلنا المراد بذلك لا إكراه فيما هو دين في الحقيقة، لأن ذلك من أفعال القلوب إذا فعل لوجه بوجوبه، فأما ما يكره عليه من إظهار الشهادتين، فليس بدين، كما أن من أكره على كلمة الكفر لم يكن كافراً.

لا إكراه في الدين

-
-
- (١) سورة النساء آية: ٨٨.
- (٢) سورة محمد آية: ٤.

لا إكراه في الدين

- و الالف و اللام في قوله «في الدين» يحتمل أمرين:
- أحدهما - أن يكون مثل قوله «فإنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَى»
«١» بمعنى هي مأواه فكذلك «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» أي في دينه، لأنه قد تقدم ذكر الله كأنه قال: لَا إِكْرَاهَ فِي دِينِ اللَّهِ.
- و الثاني - لتعريف دين الإسلام.

لا إكراه في الدين

- (بيان) [في نفي الإكراه في الدين].
- قوله تعالى: لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، الإكراه هو الإيجابار و الحمل على الفعل من غير رضى، و الرشد بالضم و الضمتين: إصابة وجه الأمر و محجة الطريق و يقابله الغي، فهما أعم من الهدى و الضلال، فإنهما إصابة الطريق الموصل و عدمها على ما قيل،

لا إكراه في الدين

- و الظاهر أن استعمال الرشد في إصابة محجة الطريق من باب الانطباق على المصداق، فإن إصابة وجه الأمر من سالك الطريق أن يركب المحجة و سواء السبيل، فلزومه الطريق من مصاديق إصابة وجه الأمر،

لا إكراه في الدين

- فالحق أن معنى الرشد و الهدى معنيان مختلفان ينطبق أحدهما بعناية خاصة علي مصاديق الآخر و هو ظاهر، قال تعالى: «فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا»: النساء - ٦ و قال تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ»: الأنبياء - ٥١، و كذلك القول في الغي و الضلال، و لذلك ذكرنا سابقا: أن الضلال هو العدول عن الطريق مع ذكر الغاية و المقصد، و الغي هو العدول مع نسيان الغاية فلا يدرى الإنسان الغوى ما ذا يريد و ما ذا يقصد.

لا إكراه في الدين

• و في قوله تعالى: لا إكراهَ في الدين، نفى الدين الإجماري، لما أن الدينَ و هو سلسلةٌ من المعارف العلمية التي تتبعها أخرى عملية يجمعها أنها اعتقادات، و الاعتقاد و الإيمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها الإكراه و الإجبار، فإن الإكراه إنما يؤثر في الأعمال الظاهرية و الأفعال و الحركات البدنية المادية،

لا إكراه في الدين

- و أما الاعتقاد القلبي فله علة و أسباب أخرى قلبية من سنخ الاعتقاد و الإدراك، و من المحال أن ينتج الجهل علما، أو تولد المقدمات غير العلمية تصديقا علميا،

لا إكراه في الدين

- فقوله: لا إكراه في الدين، إن كان **قضية إخبارية** حاكية عن حال التكوين أنتج حكماً دينياً بنفى الإكراه على الدين و الاعتقاد،

لا إكراه في الدين

- و إن كان حكماً **إنشائياً** **تشريعياً** كما يشهد به ما عقبه تعالى من قوله: **قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، كَان نَهْيَا عَنِ الْحَمْلِ عَلَى الْإِعْتِقَادِ وَ الْإِيمَانِ كَرَهَا،** و هو نهى متك على حقيقة تكوينية،
- و هي التي مر بيانها أن الإكراه إنما يعمل و يؤثر في مرحلة الأفعال البدنية دون الاعتقادات القلبية.

لا إكراه في الدين

• و قد بين تعالى هذا الحكم بقوله: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، وَ هُوَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ وَالْإِجْبَارَ إِنَّمَا يَرْكَنُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ الْحَكِيمُ وَالْمَرْبِيُّ الْعَاقِلُ فِي الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى بَيَانِ وَجْهِ الْحَقِّ فِيهَا لِبَسَاطَةِ فَهْمِ الْمَأْمُورِ وَ رَدَاءَةِ ذَهْنِ الْمُحَكَّمِ، أَوْ لِأَسْبَابٍ وَ جِهَاتٍ أُخْرَى، فَيَتَسَبَّبُ الْحَاكِمُ فِي حُكْمِهِ بِالْإِكْرَاهِ أَوْ الْأَمْرِ بِالتَّقْلِيدِ وَ نَحْوِهِ،

لا إكراه في الدين

• و أما الأمور المهمة التي تبين وجه الخير و الشر فيها، و قرر وجه الجزاء الذي يلحق فعلها و تركها فلا حاجة فيها إلى الإكراه، بل للإنسان أن يختار لنفسه ما شاء من طرفي الفعل و عاقبتي الثواب و العقاب، و الدين لما انكشفت حقائقه و اتضح طريقه بالبيانات الإلهية الموضحة بالسنة النبوية فقد تبين أن الدين رشد و الرشده في اتباعه، و الغي في تركه و الرغبة عنه، و على هذا لا موجب لأن يكره أحد أحدا على الدين.

لا إكراه في الدين

- و هذه إحدى الآيات الدالة على أن الإسلام لم يبتن على السيف و الدم، و لم يفت بالإكراه و العنوة على خلاف ما زعمه عدة من الباحثين من المنتحلين و غيرهم أن الإسلام دين السيف استدلوا عليه: بالجهاد الذي هو أحد أركان هذا الدين.

لا إكراه في الدين

- و قد تقدم الجواب عنه في ضمن البحث عن آيات القتال و ذكرنا هناك أن القتال الذي ندب إليه الإسلام ليس لغاية إحراز التقدم و بسط الدين بالقوة و الإكراه، بل لإحياء الحق و الدفاع عن أنفس متاع للفطرة و هو التوحيد،
- و أما بعد انبساط التوحيد بين الناس و خضوعهم لدين النبوة و لو بالتهود و التنصر فلا نزاع لمسلم مع موحد و لا جدال، فالإشكال ناش عن عدم التدبر.

لا إكراه في الدين

- و يظهر مما تقدم أن الآية أعنى قوله: لا إكراه في الدين غير منسوخة بآية السيف كما ذكره بعضهم.
- و من الشواهد على أن الآية غير منسوخة التعليل الذي فيها أعنى قوله: قد تبين الرشد من الغي، فإن الناسخ ما لم ينسخ علة الحكم لم ينسخ نفس الحكم، فإن الحكم باق بقاء سببه،

لا إكراه في الدين

• و معلوم أن تبين الرشد من الغي في أمر الإسلام أمر غير قابل للارتفاع بمثل آية السيف، فإن قوله: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم مثلاً، أو قوله: وقاتلوا في سبيل الله الآية لا يؤثران في ظهور حقيّة الدين شيئاً حتى ينسخا حكماً معلولاً لهذا الظهور.

لا إكراه في الدين

- و بعبارة أخرى الآية تعلق قوله: لا إكراه في الدين بظهور الحق: و هو معنى لا يختلف حاله قبل نزول حكم القتال و بعد نزوله، فهو ثابت على كل حال، فهو غير منسوخ.